هل نعطي المتسولين من الزكاة ؟

شيخنا الفاضل التسول ظاهرة انتشرت في بلادنا العربية فلا يخلو شارع أو زقاق من المتسولين بمختلف الأعمار سؤالي هو هل تجوز الصدقة فيهم ؟ مع العلم أننا لا نعرف مدى مصداقيتهم واحتياجهم ، أرجو توضيح هذه النقطة وجزاكم الله خيرا.

لا يجوز لأحدٍ أن يسأل الناس مالاً وهو غير محتاج ، أو وهو قادر على التكسب ، وقد أبيح لأصنافٍ أن يسأل الرجلُ منهم الناس ، وهم : الفقير المُعدم ، ورجل تحمل دِيْناً وعجز عن السداد، ورجل أصابته جائحة في ماله كحريق بيته او خسارة تجارته ، وفي كل تلك الأحوال : لا يجوز السؤال بأكثر من الحاجة ، وبشرط عدم وجود ما يملكه لدفع حاجته ، وعدم قدرته على التكسب لقوام معيشته .

ونهر السائل المنهي عنه في قوله تعالى : (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ) الضحى/ 10 المراد به : زجره ورفع الصوت عليه ، وهو يشمل السائل للمال ، والسائل عن الأحكام الشرعية.

أما ما نراه كثيراً في الشارع ، أو في المساجد من متسولين يسألون الناس أموالهم : ليسوا جميعاً محتاجين على الحقيقة ، بل قد ثبت غنى بعضهم ، وثبت وجود عصابات تقوم على استغلال أولئك الأطفال للقيام بطلب المال من الناس ، ولا يعني هذا عدم وجود مستحق على الحقيقة ، ولذا نرى لمن أراد أن يعطي مالاً لأحد هؤلاء أن يتفرس فيه ليرى صدقه من عدمه ، والأفضل في كل الأحوال

تحويل هؤلاء على جمعيات الزكاة والصدقات لتقوم بعملها من التحري عن أحوالهم ، ومتابعة شئونهم حتى بعد إعطائهم .

فمن علمتَه أنه ليس بحاجة ، أو غلب على ظنك هذا : فلا تعطه ، وإذا علمتَ أنه بحاجة ، أو غلب على ظنك هذا : فأعطه إن شئت ، ومن استوى عندك أمره : فلك أن تعطيه ، ولك أن تمنعه .

ومن أعطى أحداً ممن يجوز له إعطاؤه ظانّاً أنه محتاج : فله الأجر على صدقته تلك ، حتى لو تبين فيما بعد أنه غير محتاج ، وحتى لو كان المال المُعطى له زكاة مال فإنها تجزئه ولا يُلزم بتكرار أدائها .

سؤال آخر وماذا عن المتسولين هنا في كندا:

أ) المسلمين.

ب)غير المسلمين.

افضل اعطاء الصدقة لمن نعرف احتياجه لها أما هؤلاء فالاعتذار لهم يكون بلطف والانصراف في هدوء أفضل لكن من غلب على ظنه أنهم يحتاجون فيجوز اعطائه من صدقة التطوع مسلما كان أو غير مسلم.